

الفصل 4 - يخفض إلى 15% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات ذات الاستعمال الطبي الواحد من عجائن الورق أو الورق أو الحشو السليلوزي أو طبقات الألياف السليلوزية والمبينة بالجدول التالي :

رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات
م 481149	- ورق وورق مقوى، معقم
م 481850	- ألبيسة ولوازمها، معقمة
م 481890	- أغطية الأسرة والأصناف المماثلة

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإلغاء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيل سيتونيري والسكري أو للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جولتين) والمدرجة تحت الأرقام 17.02 و 19.01 و 19.02 و 19.05 و 20.07 و 21.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإلغاء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 7 - وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 638 لسنة 2003 مؤرخ في 17 مارس 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الموجبة لقطاع الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 وخاصة الفصل 24 مكرز منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى رأي وزراء السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة تحت الرقمين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عن توريد الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلاقيح المدرجة تحت الرقم 30.02 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 30.04	- أقراص منع الحمل
م 30.06	- خيوط معقمة لربط القنوات
م 40.14	- واقيات منع الحمل
م 90.18	- آلات منع الحمل

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع وسائل منع الحمل المشار إليها أعلاه. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في هذا الإطار شريطة الإلغاء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة مسلمة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.